مدى تلبية التأمين التكافلي للمتطلبات الشرعيّة

تحديات وحلول

المحامي الدكتور/ عبد الحنان العيسى

تتناول هذه الورقة[1] العلمية موضوع مهم، يتعلق بتحديات مدى التزام شركات التكافل من الناحية التطبيقية بمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعني عدم مخالفة شركة التكافل لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عقودها وتصرفاتها واستثماراتها وإيداعاتها، وغاياتها، بتحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين، وعدم التأمين على المحرمات، وتتناول هذه الورقة: أولاً: تعريفات .. ثانياً: أسس ومبادئ التأمين التكافلي .. ثالثاً: أهم المسائل التطبيقية في عملية التأمين التكافلي

أولاً-التعاريف والمصطلحات[2]:

الشركة	شركة التأمين التكافلي أو فرع شركة التامين التكافلي الاجنبية التي تؤسس وتمارس أعمالها وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام التأمين التكافلي وتكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة أو ما يعادله في هيكل الحوكمة لفروع شركات التأمين التكافلي الأجنبية.
التأمين التكافلي	تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة.
المشترك	الشخص الذي يرتبط بوثيقة عضوية الإشتراك وبعقد تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الإشتراك والذي يحق له أو لورثته الشرعيين أو من يتنازل إليه، في الحالات التي يجوز فيها التنازل، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.
الاشتراك / المساهمة	المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الإلتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع لمن يستحق.

[1] ورقة علمية قدمت في ملتقى صلالة الدولي الأول للمالية الإسلامية، صلالة – سلطنة عمان 20 – 24 أغسطس 2014

[2] هيئة التأمين دولة الإمارات العربية المتحدة، **قرار مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.**

وثيقة التأمين التكافلي	الوثيقة المبرمة بين الشركة والمشترك والمتضمنة شروط العقد وحقوق والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي وأي ملحق لهذه الوثيقة.
المستفيد	الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين التكافلي ابتداء أو حولت إليه هذه الحقوق بصورة قانونية.
فائض التأمين التكافلي	المبلغ المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الإشتراكات التي تم تقديمها وايرادات استثماراتها وعوائد إعادة التأمين التكافلي وأية إيرادات أخرى خلال الفترة المالية بعد سداد جميع المطالبات واحتساب المخصصات الفنية وتغطية أجر الوكالة وحصة المضاربة المتحققة لتلك الفترة.
الإكتواري	الشخص الذي يقوم بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها.

كما عرف التأمين التعاوني: "اشتراك مجموعة من الناس في انشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين" [فيصل مولوي: نظام التأمين ص ١٣٦].

ثانياً- أسس ومبادئ التأمين التكافلي:

إن التأمين التكافلي(الإسلامي) حديث النشأة متماثل بالإجراءات والنتيجة مع التأمين التقليدي، إلا أنَّ طبيعة وأسس كلاً منهما مختلفة، فالغاية من التأمين التكافلي تقديم خدمة للمؤمن له عند وقوع الخطر عليه، من خلال التعاون، حيث يتبرع المشتركين بأقساط محددة ومتساوية، تودع في محفظة تسمى حساب التأمين لها ذمة مالية مستقلة، يتم منها صرف التعويض، والمتبقي والذي يسمى الفائض التأميني يوزع على المشتركين بالتساوي، إذاً المبدأ القائم عليه هذه النوع من التأمين هو التعاون والتآزر بين مجموعة من الأشخاص، حيث يتبرعون بتقديم مبلغ محدد، يوضع في حساب عائد لهم جميعاً، يصرف منه التعويضات للمتضررين منهم، فالمبالغ المودعة في الحساب ليست ملكاً لشركة التأمين التكافلي(المديرة).

ستتناول هذه الورقة مدى الالتزام من الناحية التطبيقية لمبادئ الشريعة الإسلامية، فننطلق في البداية من الأساس الذي قام عليه التأمين التكافلي وما يميزه عن التأمين التقليدي، فأساس التأمين التكافلي هو(التعاون والتبرع)، بينما التأمين التقليدي أساسه المعاوضة وبالتالي هدفه الربح، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، ومن حيث الأطراف فإن المؤمن والمؤمن له(المستأمن) هما طرف واحد، بينما في التأمين التقليدي هما

طرفان (المشترك وشركة التأمين) لهما مصالح متعارضة، كما أن شركة التأمين التقليدي تتعاقد باسمها ولحسابها وبالتالي هي ضامنة، بينما في التأمين التكافلي هي : وكيلة والوكيل غير ضامن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، وتطبق قاعدة الغرم بالغنم في هذا، فمقابل التزام شركة التأمين التقليدية بمبلغ التأمين فإنها تتملك قسط التأمين، وما ينتج من فائض تأميني يعتبر ملكاً لها (ربحاً)، أما شركة التأمين التكافلي فلا تملك قسط التأمين، وبالتالي من حيث المبدأ لا تلتزم بمبلغ التأمين إن لم يكن متوفراً، والفائض التأميني ملكاً للمشتركين لأن الفائض التأميني هو في جوهره :(أن يقدم جميع المشتركين أقساط متساوية، لكن التعويض(مبلغ التأمين) يمكن أن يكون غير متساوي، والمتبقي(الفائض) يوزع عليهم بالتساوي، وفي حال استثمار أصول الأقساط، فإن شركة التأمين التكافلي تعتبر مضارب والمشتركين هم رب المال، والربح يوزع وفق ذلك، بينما في شركة التأمين التقليدي الربح كاملاً يؤول لها، وشركة التأمين التكافلي تعمل بصفة وكيلة سواءً بأجر أو بدونه وكذلك تعمل بصفة مضارب بالنسبة للأموال، علماً إن عقد التأمين التكافلي يعتبر عقد لازماً[1] .

ومن أهم المبادئ: انعدام الربح: لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، وتوفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية بأقل تكلفة ممكنة لمن هم في أشد الحاجة إليها، واستثمار وتنمية الموارد: ينبغي أن تلتزم شركة التكافل بأن يكون استثمار الأقساط التي يدفعها المشتركين بالصيغ المشروعة.

من خلال ما تم استعراضه تتضح أهم الفروق بين التأمين التقليدي الذي يأخذ صفة التجاري (الربح)، وبين التأمين التكافلي الذي صفته التعاون (غير ربحي) والمسؤولية المشتركة لتحمل تعويض الأخطار.

ثالثاً- أهم المسائل التطبيقية في عملية التأمين التكافلي :

سنلقي الضوء على عدد من المسائل التطبيقية لنتبين مدى التزام الشركة في التأمين الإسلامي بأحكام الشريعة، والتي تعتبر من التحديات التي ما تزال تواجه صناعة التأمين التكافلي، وتبعدها عن الغاية التي وجدت من أجلها.

يأتي في مقدمة هذه التحديات عدم ملائمة البيئة القانونية التي تعمل بها شركات التكافل، كون معظمها بيئة تقليدية (وضعية)، لا تؤدي لدعم وتوطيد هذه الصناعة الناشئة.

[1] عبد الستار أبو غدة، **التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه**، والتكييف لجوانبه الفنية، ص10.

-**ثقافة التكافل**: إن غياب ثقافة التكافل في مجتمعاتنا، وكذلك عدم تأهيل العاملين في شركات التكافل وفهمهم الصحيح لحقيقة وجوهر التكافل، والاحتيال: على التأمين التكافلي، كل هذه التحديات والمعوقات، حلها بنشر ثقافة التكافل بين الجميع.

-**التشريعات**: في كثير من التشريعات غير واضح مبدأ استقلال صندوق المساهمين عن صندوق المشتركين، مما ينعكس سلباً على المشاركين خاصة في حالة الإفلاس أو الإعسار أو التصفية.

الفائض التأميني: هناك عدة تحديات في هذه المسألة: **أولاً** -الفائض التأميني هو من حق المشتركين فقط، ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأميني، حيث يتقاضون ذلك تحت مسمى حوافز وهو غير جائز شرعاً.

ثانياً- طريقة توزيع الفائض التأميني بين المشتركين: تقوم شركات التكافل بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق وهي:

ا. شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.

ب-التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

إلا أن هذه الطرق لا تنسجم مع مبدأ التكافل الذي قام المشترك بالاشتراك في صندوق التكافل على أساسه فهو متبرع ومتبرع له، الطريقة التي تحقق معنى التكافل، هي التي لا تفرق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين[1].

فتكييف التأمين التكافلي على النهد، الذي يقتضي إخراج القوم نفتهم على قدر عدد الرفقة، فهم متساوون في الدفع ولكن غير متساوون في الصرف، حيث يمكن أن يأكل أحدهم أكثر من الآخر أو يصرف أحدهم على صحته، ولا يعتد بمقدار الصرف، لأنهم اتفقوا ابتداءً على التعاون والتبرع، والمتبقي يوزع عليهم بالتساوي، أو يدخر لسفرةٍ أخرى.

إعادة التأمين التكافلي: يجب أن تطبق الأساس والضوابط والطرق نفسها على إعادة التأمين الإسلامي، بقيام الشركة بدور المؤمن له وشركة إعادة التأمين بدور المؤمن، لكن غالباً ما نجد أن شركات التأمين التكافلي، تلجأ إلى

[1] موسى القضاة، **التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة**، محاضرة في المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية في دمشق العامرة في الفترة من 11 – 13/3/ 2007

شركات إعادة التأمين التقليدية وتخضع لأحكامها، خاصة بالنسبة لأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية، ودفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الاحتياطات التي تحتفظ بها.

تغطية الخسائر: لتعويض العجز في الصندوق: – يتم زيادة مبلغ الأقساط، وهذا بعيد عن روح التبرع والتعاون– أو أن المساهمين ملزمون بتقديم قرضاً حسناً يغطي ذلك العجز، على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة، لكن المساهمين ليسوا طرفاً في عملية التكافل كي نلزمهم بإقراض صندوق التكافل لسد العجز، علماً أن بعض الصيغ الشائعة اليوم لمكافأة رأس المال المتبرع به (وكذلك كفالة مالكي الشركة لأي عجز محتمل لصندوق التعويضات بقرض حسن) تشوبها شبهة الربا وأكد الحاجة لاجتهاد جديد في كيفية اجتذاب رأس مال احتياطي ومكافأته[1].

تقييم مقدار القسط: لا فرق بين التأمين التكافلي والتقليدي، حيث أن الإكتواري يأخذ بذات المعايير عن تحديد قيمة الأقساط.

إدارة الشركة والهيئات العامة: طبيعة شركات التكافل تقتضي أن يكون لها هيئتان عامتان: إحداهما للمساهمين، والأخرى للمشتركين تناقش المسائل المتعلقة بهم، وكذلك أن يشارك مندوب عن المشتركين في مجلس إدارة الشركة، لكن الواقع لا نجد ذلك سوى في (السودان).

عقد إذعان: عقود التأمين الحالية من عقود الإذعان فلأن الجانب القوي فيه هو جانب المؤمن، فلا يملك المستأمن إلا أن ينزل عند شروطه، وهي شروط أكثرها مطبوع ومعروض على الناس كافة، خاصة بالنسبة لتحديد قيمة القسط، وتوزيع الفائض التأميني، وأجرة الشركة كوكيلة، والمكافأة.

الأجر على الإدارة: بعض شركات التأمين تربط أجرها بنسبة من المبلغ الذي يدخل حساب التأمين سنوياً، وهذا ما يثير شبهة الربا، لأن الأجرة تتعلق بالعمل وليس بالمبلغ، كما يجب أن يتم تحديد الأجرة من قبل جهات مستقلة، وليس من قبلها.

تتجلى حقيقة شركات التأمين الإسلامي في التالي[2]:

١. شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداء:

---

[1] محمد أنس بن مصطفى الزرقا، **نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها" عمان – الجامعة الاردنية 11-13-نيسان 2010

[2] عبد الرحيم عبدالحميد الساعاتي، وقفات في التأمين مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري، 2009

بحكم نظام تأسيسها، فهي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها، ونشاطها الرئيسي هو تجميع الأخطار ونقلها عن المستأمنين بقسط كوسيلة لتحقيق الأرباح.

٢. تقوم شركات التأمين بوظيفة نقل المخاطر بعوض وليس المشاركة في المخاطر:

لا يجيز نظام شركات التأمين الإسلامية أن يشترك المستأمنون في ملكية الشركة، ولن يشترك حملة الأسهم مع المستأمنين في تحمل تكلفة الأخطار المؤمن عليها، وبذلك لن يكون كما في شركات التعاون في تحمل الخطر أساس التأمين هو المشاركة في تكلفة الأخطار التأمين التعاونية التي أجمع الفقهاء على جوازها.

٣. تتحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية: ففي حالة عدم كفاية أقساط التأمين والاحتياطيات لدفع تعويضات الخسائر، تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمنين تلك الخسائر، وذلك بإقراض مبلغ الخسائر لحساب المستأمنين، ثم استرجاع ذلك القرض لاحقا، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة، فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم.

الخاتمة: نشأ التأمين تأميناً تعاونيّاً خالصاً، لا يبتغي أحد ربحاً من ورائه، ثم تحول عن غايته وهدف للربح المادي، فحول التأمين إلى عمل تجاري، وأصبح التأمين تجارة تدر على القائمين به أرباحاً طائلة.

قائمة المصادر والمراجع:

١– ورقة علمية قدمت في ملتقى صلالة الدولي الأول للمالية الإسلامية، صلالة – سلطنة عمان ٢٠–٢٤ أغسطس ٢٠١٤

٢– هيئة التأمين دولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الإدارة رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.

٣– عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، ص ١٠.

٤– موسى القضاة، التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، محاضرة في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية في دمشق العامرة في الفترة من ١١–١٣–٣–٢٠١٧.

٥– محمد أنس بن مصطفى الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها" عمان – الجامعة الاردنية ١١–١٣–٤–٢٠١٠.

٦– عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، وقفات في التأمين مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري، ٢٠٠٩..